الحالي بالتشديد الضخم الاعضا التام الاوصال يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة نهاية

يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقهما نهاية عظيمهما نهاية

الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل ايضا يقال هو جعد اليدين وجمعه على جعاد نهاية ابن الاثير

لحديث هلال بن امية انه عليه الصلاة والسلام لاعن بينه وبين امراته وكان قذفها وهي حامل.
بدليل **قوله** عليه الصلاة والسلام ابصروها فان جات به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين
فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به ولان
الاحكام لا تتعلق به شرعا على ما ذكرنا ويعرف وجوده بالظهور ولهذا ايرد المبيع بعيب الحبل قلنا
لا يتيقن بوجود الحمل فلا يكون قذفا بيقين فصار كالمعلق بالشرط فكانه قال ان كان بك حبل فهو من
الزنا فلا يكون به قاذفا كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية وهذا لانه اذا لم تكن
زانية قبل الشرط لا تكون زانية به ولا يقال انه ليس بمعلق بل هو موقوف حتى اذا ولدت تبين انه
كان قذفا من ذلك الوقت لما عرف ان التعليق بالشي الكاين تنجيز لانا نقول كل موقوف فيه شبهة
التعليق لحقيقة في الحدود ولعان هلال كان لقذفها بالزنا لا بنفي الحمل لانه شهد عليها بالزنا عنده
عليه الصلاة والسلام كذا ذكره احمد بن حنبل فلا يلزم حجة ولحقيقة انه لو كان بنفي الحمل لنفاه عليه الصلاة
والسلام عن ابيه اشبهه او لم يشبهه كما لو تلاعنا بنفيه بعد الولادة فانه ينفى كيف ما كان ولا
ينظر الى الشبه والجواب عن الاحكام ياتي من قريب ان شا الله تعالى **قال** رحمه الله
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه اي بقوله زنيت وهذا الحمل من الزنا
لوجود القذف منه صريحا **قال** رحمه الله **ولم ينف الحمل** اي لا ينفي القاضي
الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفى ولد هلال عنه وقد قذفها حاملا ولان
الاحكام تتعلق به بدليل ما ذكرنا من الاحكام قلنا الاحكام لا تترتب على الحمل للاحتمال والارث
والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للحمل وكذا العتق لانه يقبل التعليق بالشرط
وانما كان له الرد بالعيب لان الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة
بل يثبت معها وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لانه من الحدود فلا يثبت معها
قال رحمه الله **ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ويلاعن فيهما** اي لو نفى ولد
امراته في الحالة التي تقبل التهنية فيها وابتياع آلة الولادة صح وبعدها لا يصح ويلاعن
فيهما اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح
نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه واذا قصرت يصح لان وجود قبول
التهنية منه ودلالته تمنع صحة النفي اجماعا واذا لم يوجد يصح نفيه اتفاقا فطول المدة
دليل القبول اتفاقا فجعلنا الفاصل بين الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانها حال الولادة
من حيث انها لا تصوم ولا تصلي وله ان قبوله التهنية او سكوته عن النفي الى مضي مدتها
اقرار منه بان الولد منه يوجد في زمان قصير وقد لا يوجد فيه وقد تختلف باختلاف
الزمان والبلدان ففوضناه الى راي من لاح له ذلك وذكر ابو الليث عن ابي حنيفة الى
ثلاثة ايام وروى الحسن عنه الى سبعة ايام لان هذه المدة مدة العقيقة وضعفه
السرخسي وقال نصب المقدار بالراي لا يكون وكان القياس لا يجوز نفيه الا على فور
الولادة وهو قول الشافعي رحمه الله ولكن استحسنه اصحابنا لانه لا بد من مدة التامل
التامل والنظر كي لا يكون نفيه بغير حق وهو حرام ولو كان غايبا ولم يعلم

بالولادة

بالولادة حتى قدم قبل ان تمضي بعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين وروي عن ابي يوسف انه ان
قدم قبل ان تمضي مدة الفصال فله ان ينفيه الى اربعين يوما وان قدم بعد الفصال فليس له
ان ينفيه لانه لو جاز ذلك لجاز بعد ما شاخ وهو قبيح **قال** رحمه الله **وان نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد** لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني **قال** رحمه الله
وان عكس لاعن اي ان اتى بعكس الاول لاعن بان اقر بالولد الاول ونفى الثاني
فانه يلاعن بينهما لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار
كما لو اقر بعفتها ثم قذفها بالزنى **قال** رحمه الله **ويثبت نسبهما فيهما** اي
يثبت نسب الولدين في المسيلتين لانهما خلقا من ما واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب
الاخر فلا ينفصلان فيه لانهما توامان وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو
نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه لان الميت لا يمكن نفيه لانتهايه والحي لا ينفصل
منه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان يقبل الفصل عن نفي الولد لانه مشروع
لقطع الفراش ويثبت النفي تبعا له ان امكن ولا يلاعن عند ابي يوسف لان القذف اوجب لعانا
يقطع النسب فاذا فات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد النسب لا يثبت من بعد ولو
ولدت فنفاه ولاعن ثم ولدت اخر بيوم لزمه الولدان لان القاطع لم يوجد في حق الثاني
فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الاول لما ذكرنا واللعان ماض لانه يقبل الفصل
عن انتفايه ولو قال بعد ذلك هما ابناي لا حد عليه لانه صادق ولا يكون رجوعا لعدم
اكذاب نفسه بخلاف ما اذا قال اكذب عليها لانه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال
ليسا بابني كانا ابنيه ولا يحد لان القاضي نفى احدهما وذلك نفي لهما فلم يكونا ولديه من
وجه فلم يكن قاذفا لهما مطلقا والله تعالى اعلم

باب العنين وغيره

العنين من لا يقدر على الجماع او يصل الثيب دون البكر او
يصل الى امراة واحدة بعينها فقط وهو من عن اذا حبس في العنة وهو حظيره الابل او
من عن اذا عرض لانه يعرض يمينا وشمالا ولا يقصده وعنن الرجل عن امراته اذا حكم
الحاكم عليه بذلك او منع بسحر وامراة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول
قال رحمه الله **وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال** يعني
اذا طلبت المراة ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها فلا فايدة في التاجيل بخلاف العنين على ما يجي
من قريب **قوله** وجدت زوجها مجبوبا اشعار بانه لو جب بعد ما وصل اليها لا خيار
لها كما اذا صار عنينا بعده لما عرف في موضعه ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج مريضا او
صغيرا لما ذكرنا بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت
المراة صغيرة وهو مجبوب او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به بخلاف ما
اذا ثبت له حق الشفعة او القصاص او ورث مالا واطلع الولي على عيب فيه حيث
يثبت له في الصغر هذه الحقوق والفرق ان التفريق هنا لفوات حقها في قضا الشهوة
وذلك يحصل منه في الصغر بخلاف الفصول الاخر فان الحق فيها ثابت في الحال
وينضرر الصغير بتاخير حقه ولو كان هو او هي مجنونا لا يوخر في الجب والعنة لعدم ...... الغاية

Copyright King Saud University